10 October 2011
Arabic
Original: French

المؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٩-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت
تقرير (تقارير) أي هيئات فرعية

تقرير عن التدابير الوقائية العامة

مقدم من المنسق[(١)] المعني بالتدابير الوقائية العامة، وفقاً للمادة ٩ والمرفق التقني للبروتوكول

ألف - مقدمة

١- اعتمد المؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس (جنيف، ٢٢ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠) دليل تنفيذ الجزء الثالث من المرفق التقني الوارد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2010/6/Add.1، وأوصى بتطبيقه في النظام الوطني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس بوصفه أفضل ممارسة.

٢- وقرر المؤتمر أيضاً أن يواصل اجتماع الخبراء لعام ٢٠١١ اتباع الممارسة المتمثلة في تناول قضية تقنية محددة تتصل مباشرة بتنفيذ المادة ٩ من البروتوكول الخامس والجزء الثالث من المرفق التقني من الصك نفسه. ودعا في الختام جميع الأطراف المتعاقدة السامية إلى أن تتبادل، خلال هذا الاجتماع، المعلومات المتعلقة بالنهج التي تتبعها وتجاربها التقنية في مجال التدابير الوقائية العامة.

(١) وفقاً للقرار ذي الصلة الصادر عن المؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، على النحو الوارد في الفقرة ٤٤(و) من الوثيقة الختامية للمؤتمر (CCW/P.V/CONF/2010/11)، نسّق السيد إيريك ستاينميلر، كبير مفوضي القوات البحرية (فرنسا) المناقشات المتعلقة بالتدابير الوقائية العامة، عملاً بالمادة ٩ وبالمرفق التقني للبروتوكول.

الرجاء إعادة الاستعمال

٣- وفي اجتماع الخبراء الذي عُقد في نيسان/أبريل ٢٠١١، تم التركيز على إدارة الذخائر، والدورة العمرية للأسلحة، والاختبارات التي تخضع لها طوال هذه الدورة.

باء - النظر في مواضيع بعينها: الدورة العمرية للأسلحة، وإدارة الذخائر وتبادل المعلومات بشأن النهج الوطنية

٤- تضمن اجتماع الخبراء عروضاً مفصلة قدمها مهنيون مستقلون ووفود كل من ألمانيا وبلجيكا وفرنسا.

- قدم السيد لي سبرينغر، المستشار لدى وزارة الدفاع ووزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية، لمحة عامة عن إجراءات الاختبار المتبعة خلال تطوير الأجهزة العسكرية وطوال فترة دورتها العمرية. وأكد أنه لا غنى عن تلك الاختبارات وعن اتباع أساليب تضع في الاعتبار التكلفة العالية المحتملة لهذه الاختبارات؛
- أما الخبير الألماني، المقدم فولكمار بوسلدت، رئيس قسم أمن الذخائر والمتفجرات التابع للقيادة العليا المشتركة للجيوش في وزارة الدفاع الاتحادية، فاستعرض قواعد وممارسة تخزين ونقل الذخائر في ألمانيا. وأشار إلى أن ألمانيا تمكنت بفضل هذه الممارسة الصارمة من تجنب حدوث أي انفجار عرضي في مواقع التخزين على مدى أكثر من خمسين عاماً. وتستند تلك الممارسة إلى المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخائر.

٥- وعدّلت ألمانيا نظام تخزين الذخائر لديها بالتحول من المنشآت الخفيفة إلى استخدام مستودعات تخزين كبيرة، مغطاة بالتراب تسمى إيغلوز أو ستراديلز *(Stradleys – Igloos)*. والقواعد الأساسية لاستخدام هذه المرافق الموحدة التصميم هي على النحو التالي:

(أ) تُحفظ فيها الذخائر والمتفجرات فقط؛

(ب) لا يُحفظ فيها مزيج من المواد الخطرة؛

(ج) تُحسب مسافات الخطر وسعة التخزين وفقاً لنظام التصنيف الذي وضعته الأمم المتحدة.

٦- ويعود السبب في عدم وقوع حوادث إلى وجود مهنيين على درجة عالية من الكفاءة ويحصلون على تدريب متواصل.

- استعرض الخبير البلجيكي، الرائد كونستاندت، وهو من رئاسة أركان وزارة الدفاع والمسؤول عن ذخائر القوات البرية والبحرية والجوية، الأنظمة البلجيكية المتعلقة بإدارة الذخائر. وأكد أن الذخائر المستخدمة تخضع للرقابة طوال فترة دورتها العمرية؛

- أما الخبير الفرنسي، السيد ديكوبيك، من الإدارة العامة للتسليح، فقد استعرض النهج الفرنسي فيما يتصل بتطوير الذخائر واختبارها. وركز على أنه يتم في البداية تحديد مواصفات الذخيرة والدورة العمرية المتوقعة لها، من جهة، وعمليات الفحص الضرورية لضبط دورتها العمرية، من جهة أخرى. ويُقرر تمديد الدورة العمرية للذخائر أو سحبها في وقت مبكر استناداً إلى عمليات الفحص هذه. وتؤدي هذه العمليات إلى تجنب الاستبدال المبكر لذخائر لا تزال في حالة جيدة أو إلى سحب الذخائر التي أصبحت خطرة.

٧- وقد اضطلع السيد ديكوبيك بدور أساسي في وضع دليل تطبيق الجزء الثالث من المرفق التقني الذي اعتمده اجتماع الدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وتناول أيضاً مسألة تطبيق الدليل من قِبل الدول الأطراف. ومن المفيد تنظيم تبادل البلدان الأطراف للدروس المستفادة المتعلقة باستخدام الدليل، لكي تتم الاستفادة من هذا العمل الذي شارك فيه جميع الخبراء على مدى خمس سنوات. وفي هذه الأثناء، بيّنت المناقشات تعذر هذا التبادل للدروس المستفادة نظراً لاعتماد الدليل منذ فترة وجيزة للغاية.

٨- وتمخضت المناقشات التي دارت في الجلسة عن النقاط والمعلومات المحددة التالية:

(أ) لفتت إدارة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام الانتباه إلى إجراءات تدمير المخزونات، ولا يشمل ذلك المخزونات الناتجة عن تطهير مناطق كانت مزروعة بالألغام فحسب، بل أيضاً تدمير الذخائر الفائضة عن الحاجة. وتود الإدارة تعميق البحث في هذا المجال. ومع التذكير بالكوارث العديدة التي وقعت هذا العام، أشارت الإدارة إلى حالة غينيا - بيساو التي طلبت المساعدة من الأمم المتحدة في وضع وتنفيذ خطة عمل لتدمير فائض الذخيرة الموجود لديها. وتم إرسال بعثة مساعدة تقنية من إدارة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام في شباط/فبراير ٢٠١١. ولاستكمال هذه المهمة، أطلقت الإدارة نداءً لتقديم مساهمات مالية و/أو في مجال الخبرات؛

(ب) أشارت لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى أن دراسة تطوير الأسلحة/الذخائر، ولا سيما دورتها العمرية، ينبغي أن تركز على ضرورة التطبيق السليم للمادة ٣٦ المتعلقة بالأسلحة الجديدة من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. وتنص هذه المادة على أن "يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا "البروتوكول" أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد".

جيم – توصيات

٩- المؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس سيرغب بالتأكيد في اتخاذ القرارات التالية:

(أ) مواصلة اتّباع الممارسة المتمثلة في تناول قضية تقنية محددة بعينها تتصل مباشرة بتنفيذ المادة ٩ من البروتوكول الخامس والجزء الثالث من المرفق التقني من الصك نفسه؛

(ب) دعوة الأطراف المتعاقدة السامية إلى أن تتبادل خلال اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٢ نُهجها وخبراتها التقنية في تنفيذ المادة ٩ من البروتوكول الخامس والجزء الثالث من المرفق التقني من الصك نفسه. وفي هذا الصدد، يمكن أن تشير الأطراف المتعاقدة السامية على نحو مفيد إلى المساهمة التي يقدمها دليل تنفيذ الجزء الثالث من المرفق التقني الوارد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2010/6/Add.1. وقد اعتُمد هذا الدليل في المؤتمر الرابع للدول الأطراف الذي أوصى بتنفيذه في النظم الوطنية للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس بوصفه أفضل ممارسة؛

(ج) العمل مع المنسّق وبمساعدة وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية على تصميم صفحة في الموقع الشبكي للاتفاقية عن التدابير الوقائية العامة، بغية تيسير الاطلاع على التصريحات والعروض والمبادئ التوجيهية وغير ذلك من المصادر.